

Distr.: Limited
15 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، هولندا*، مشروع قرار*

٤٠/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢٣/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و٣٠/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية الواردة في تلك القرارات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04322(A)



* 1 9 0 4 3 2 2 *

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢ - يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.